# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٢ ه. الموافق ١ نيسان سنة ١٩٦٣ م : العدد ١٦٧٥

## الفهرس



مطبعة القوات العربيـــة المسلحة



# المرسوم الملكى السامى بتأليف الوزارة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على استقالة صاحب الدولة السيد وصفي التل

وبعد الاطلاع على المادة ( ٣٥ ) من الدستور

نأمر بما يلي :ــ

الحسين بن طلال

١ – يعين دولة السيد سمير الرفاعي رئيساً للوزراء ووزيراً للدفاع .

وبناء على تنسيب الرئيس المشار اليه

٢ – يعين دولة السيد سعيد المفتي نائباً لرئيس الوزراء

٣ – يعين سماحة كبير العلماء الشيخ عبد الله غوشه قاضياً للقضاة

٤ – يعين معالي السيد عبد الرحمن خليفة وزيراً للمالية

٥ – يعين معالي السيد صالح المجالي وزيراً للداخلية

٦ – يعين معالي السيد عاكف الفايز وزيراً للاشغال العامة والمواصلات

٧ – يعين معالي السيد راشد النمر وزيراً للشؤون الاجتماعية والعمل

٨ – يعين معالي السيد علي نصوح الطاهر وزيراً للزراعة

٩ – يعين معالي الدكتور حازم نسيبه وزيراً للخارجية

١٠– يعين معالي السيد حنا خلف وزيراً للعدلية والانشاء والتعمير

١١– يعين معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزيراً للصحة

١٢– يعين معالي الدكتور خليل السالم وزيراً للاقتصاد الوطني

١٣– يعين معالي السيد حسن الكايد وزيراً للتربية والتعليم

صــدر عــن قصرنا بسمان الزاهــر

في ٣ ذي القعـــده سنة ١٣٨٢ هجرية

٢٧ آذار سنة ١٩٦٣ ميــلادية

سمير الرفاعي

( هذا وقد اقسمت هيأة الوزارة اليمين الدستورية امام حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم )

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣

# قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٦٣ ) ويقرأ مع القانون الاصلي رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٥٤ وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٣ — يعتبر اردني الجنسية : —

١ — كل من حصل على الجنسية الاردنية او جواز سفر اردني بمقتضى قانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته والقانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٥٤ وهذا القانون .

٢ — كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغاية ١٩٥٤/٢/١٦ .

٣ — من ولد لاب متمتع بالجنسية الاردنية .

٤ — من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من ام تحمل الجنسية الاردنية واب مجهول الجنسية او لاجنسية له او لم تثبت نسبته الى ابيه قانوناً .

٥ — من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها مالم يثبت العكس .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة الرابعة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٤ — يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية ان يحصل على الجنسية الاردنية اذا تخلى عن جنسيته الاصلية باقرار خطي . وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط :—

١ — ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم باية جريمة ماسة بالشرف والاخلاق.
٢ — ان يكون له وسيلة مشروعة للكسب .
٣ — ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .
٤ — ان يقسم يمين الولاء والاخلاص لجلالة الملك امام قاضي صلح ؛

هذا من الأصل



المادة ٤ — تلغى المادة الثامنة من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٨ — زوجة الاردني اردنية وزوجة الاجنبي اجنبية الا انه : —

١ — يجوز للاردنية التي تزوجت من غير اردني او التي تتزوج من غير اردني الاحتفاظ بجنسيتها الى ان تحصل على جنسية زوجها بمقتضى قوانين بلاده .

٢ — يجوز للاجنبية التي تتزوج اردنياً الاحتفاظ بجنسيتها اذا ارادت وعليها في هذه الحالة ان تعلن عن رغبتها في ذلك خطياً لوزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ اقامتها في المملكة الاردنية الهاشمية وعندئذ تعامل وفقاً لمقتضيات قانون الاجانب والانظمة الصادرة بموجبه.

٣ — يجوز للاردنية التي تجنس زوجها بجنسية دولة اخرى او يتجنس بجنسية دولة اخرى بسبب ظروف خاصة ان تبقى محتفظة بجنسيتها الاردنية .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة العاشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ١٠— يحتفظ الاولاد القاصرون الذين تجنس والدهم او يتجنس بجنسية اخرى بسبب ظروف خاصة ولم يدخلوا في جنسية والدهم الجديدة بجنسيتهم الاردنية وعليهم ان يختاروا جنسية والدهم او الجنسية الاردنية ببيان خطي خلال مدة سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد .

المادة ٦ — تعدل المادة الثانية عشرة من القانون الاصلي بالشكل التالي :—

أ — تضاف كلمتا ( قراءة وكتابة ) الى آخر الفقرة الرابعة من المادة المذكورة .

ب— تضاف الفقرتان التاليتان الى المادة المذكورة .

٦ — ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

٧ — ان تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الاردنيين في المهن التي يتوفر فيها عدد منهم .

١٩٦٣/٣/٧ — الحسين بن طلال

| | | |
|---|---|---|
| وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة<br>عبد القادر الصالح | قاضي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>. . . | رئيس الوزراء ووزير الدفاع<br>وصفي التل |
| وزير المالية والجمارك<br>عز الدين المفتي | وزير المواصلات<br>داود ابو غزاله | وزير الخارجية<br>حازم نسيبه |
| وزير العدلية<br>حنا خلف | وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة<br>عبد الوهاب المجالي | وزير الاشغال العامة<br>محمد اسماعيل |
| وزير الزراعة<br>قاسم الريماوي | وزير الصحة<br>صبحي امين عمرو | وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية<br>كمال الدجاني |

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم ( ٨ ) لسنـــة ١٩٦٣

# قانون معدل لقانون ادارة القرى

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٦٣ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ( ٣١ ) من القانون الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة ( ٤ ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

٤ — مجلس القريـــة او سلطة القريـــة او مجلس الوجـــوه او مجلس الاختياريـــة او السلطة المحليـــة او المجلس المحلي او الوجوه .

الواردة في اي قانون او تشريع اخر المعاني المخصصة لها ادناه على الترتيب الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

١٩٦٣/٣/٧

الحسين بن طلال

| | | |
|---|---|---|
| رئيس الـــوزراء | وزير العدليـــة | وزير الداخليـــة |
| وصفي التل | حنا خلف | كمال الدجاني |



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قـــانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٦٣

# قانون معدل لقانون الحرف والصناعات

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٦٣ ) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحـــد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ( ٢ ) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر ما جـــاء في تعريف عبـــارة — سلطة الترخيص — فيها : —

( أو طبيب البلدية ضمن منطقة اختصاصه )

المادة ٣ — تعدل المادة ( ٤ ) من القانون الاصلي بشطب عبارة ( وزير الدفاع ) التي وردت فيها والاستعاضة عنهـــا بعبارة ( مدير الامن العام ) .

المادة ٤ — تعدل المادة ( ٦ ) من القانون الاصلي بشطب عبارة ( ولوزير الدفاع ) التي وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( او طبيب البلدية ضمن منطقة اختصاصه ، ولمدير الامن العام ) .

المادة ٥ — يلغى نص المادة ( ٩ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين معا كل من ارتكب في اية منطقة يسري عليها هذا القانون احد الافعال التالية :—

أ — تعاطي حرفة مصنفة دون رخصة .

ب— خالف اي حكم من احكام الفقرتين ( ٣ و ٤ ) من المادة ( ٥ ) من هذا القانون .

ج — عرض للبيع اية مادة غذائية قابلة للتلويث مكشوفة او نقل هذه المادة بقصد البيع دون غطاء

او دون ان يراعي النظافة او التعليمات الصحية بشأن المحافظة عليها من التلويث.

د – عرض للبيع اية مادة غذائية تالفة غير صالحة للاكل او فقدت عناصرها الغذائية .

ه – عرض للبيع شرابا غير صحي ، او عرضه في اوعية غير نظيفة .

و – لم يراع النظافة التامة في المحلات او المعامل او المؤسسات التي يتعاطى حرفة فيها . .

ز – أتى بالنسبة للحرفة التي يقوم بها اي امر يتنافى مع الامور الصحية العامة ، او ما يخل بالنظام العام او الامن العام .

ح – تخلف عن العمل باي شرط من شروط الرخصة او باي شرط آخر مقرر .

٢ – اذا كانت المخالفة من اجل عدم الحصول على الرخصة فعلى المحكمة ان تحكم باغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة الى ان يحصل مشغله على ترخيص بتعاطي تلك الحرفة ، اما في الاحوال الاخرى فللمحكمة ان تحكم باغلاق المحل موقتا للمدة التي تراها حسب نوع المخالفة وجسامتها وما حصل أو قد يحصل بسببها من ضرر .

٣ – اذا تكررت المخالفة ، تضاعف العقوبة وللمحكمة ان تحكم باغلاق المحل الذي تمت فيه المخالفة بصورة دائمة او موقتة المدة التي تراها .

المادة ٦ – تعدل المادة ( ١٤ ) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة ( في دوائر الصحة ) التي وردت في الفقرة ( ٤ ) منها :–

( او في طبابة البلدية ضمن اختصاصها مجانا )

المادة ٧ – تعدل المادة ( ١٥ ) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة ( طبيب الصحة ) الواردتين فيها .

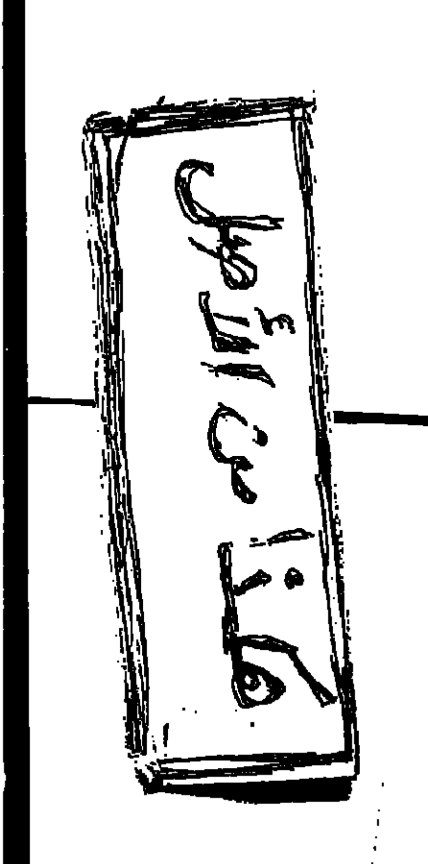
( او طبيب البلدية )

المادة ٨ – تعدل المادة ( ١٧ ) من القانون الاصلي بشطب كلمة ( والدفاع ) التي وردت فيها .

١٩٦٣/٣/٧

الحسين بن طلال

| | | |
|---|---|---|
| وزير العدلية | وزير الدفاع | رئيس الوزراء |
| حنا خلف | وصفي التل | وصفي التل |
| وزير الزراعة | وزير الصحة | وزير الداخلية |
| قاسم الريماوي | صبحي امين عمرو | كمال الدجاني |






نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة الجيش العربي رقم ١ لسنة ١٩٥٩

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٣/٤

نامر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٤ ) لسنة ١٩٦٣

# نظام كلية التمريض واستخدام الممرضات

## في القوات العربية المسلحة لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى المادة ٣ من قانون ادارة الجيش العربي رقم ١ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام كلية التمريض واستخدام الممرضات في القوات العربية المسلحة لسنة ١٩٦٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

| | |
|---|---|
| الوزير | وزير الدفاع |
| القائد العام | القائد العام للقوات العربية المسلحة او من ينوب عنه . |
| مدير الخدمات | مدير الخدمات الطبية الملكية للقوات العربية المسلحة او من ينوب عنه . |
| القوات المسلحة | القوات العربية المسلحة البرية والجوية والبحرية الخاضعة لوزارة الدفاع . |
| الممرضة | هي الحاصلة على شهادة التمريض من معهد او مؤسسة معترف بها من قبل وزارة الصحة. |
| الطالبة | طالبة التمريض التي لا تزال تحت التدريب ولم تحصل على شهادة التمريض . |

المادة ٣ – ١ – تؤسس كلية تابعة للقوات العربية المسلحة تسمى (كلية التمريض) الغاية منها تأهيل طالبات لاثقات للاستخدام كممرضات قانونيات في مستشفيات القوات العربية المسلحة .

٢ – يعين القائد العام هيئة تسمى ( هيئة تدريب الكلية ) .

٣ – تنظم الكلية حسب الموازنة التي يقررها القائد العام لذلك .

المادة ٤ – يجري التدريس في الكلية وفق المنهاج الذي تقرره هيئة تدريب الكلية على ان ينسجم مع مناهج التدريب لمدارس التمريض في وزارة الصحة ويوافق عليه مدير الخدمات .

المادة ٥ – أ – تقبل الطالبة في الكلية حسب الشروط التالية : –

١ – ان تكون اردنية الجنسية .

٢ – ان لا يقل عمرها عن ١٧ سنة ولا يزيد عن ٢٥ سنة .

٣ – ان تكون الممرضة غير متزوجة او ارملة او مطلقة .

٤ — ان تكون قد انهت الدراسة الثانوية ( توجيهي ) او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها في المملكة الاردنية الهاشمية. او ان تكون قد انهت الصف قبل النهائي و كانت علاماتها المكتسبة تمكنها من السير بالدورة .

٥ — ان تكون حسن السيرة والاخلاق وليست من ذوي السوابق .

٦ — ان تقدم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل يتعهد فيها الكفيل بتسديد مبلغ ١٥٠ ديناراً عن كل سنة من سني الدراسة او عن اي سنة من السنين المتبقية من العقد .

وتحسب اجزاء السنة بمعدل جزء من اثني عشر جزءا من المبلغ المقرر وذلك في حالة الطرد او الرغبة في الاستقالة قبل انتهاء مدة العقد .

٧ — ان لا تكون عضوا في اي حزب او اية هيئة سياسية .

٨ — ان تجتاز الفحص الطبي المقرر للقوات العربية المسلحة .

٩ — ان توقع على عقد تخدم بموجبه مدة سنة واحدة عن كل سنة دراسية بعد التخرج من الكلية .

المادة ٦ — أ — المؤهلات المطلوبة للممرضة هي : —

١ — اجتياز الدورة المقررة في كلية التمريض للقوات العربية المسلحة او ان تكون حاملة شهادة التمريض الاردنية او ما يعادلها من الشهادات من البلدان الاخرى المعترف بها في المملكــة الاردنية الهاشميــة .

٢ — ان لا يزيد عمرها على ( ٥٠ ) سنة .

٣ — ان تكون غير متزوجة او ارملة او مطلقة .

٤ — ان تجتاز الفحص الطبي المقرر في القوات العربية المسلحة .

٥ — ان تكون حسنة السيرة والسلوك وليست من ذوي السوابق .

ب — ١ — تعين التي تحمل المؤهلات المبينة في الفقرة السابقة برتبة ملازم ثانى او تعين برتبة ملازم اول اذا كان لديها خبرة مستمرة في فن التمريض لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

٢ — اذا كان لدى الممرضة خبرة مستمرة في فن التمريض لمدة لا تقل عن ثمانى سنوات ينظر بأمر تعيينها برتبة اعلى حسب مؤهلاتها .

المادة ٧ — أ — مدة الدراسة في كلية التمريض ٣ سنوات و٣ أشهر لتحسين اللغة والتدريب العسكري والاستعداد

ب — تجري الفحوص في نهاية السنة الدراسية .

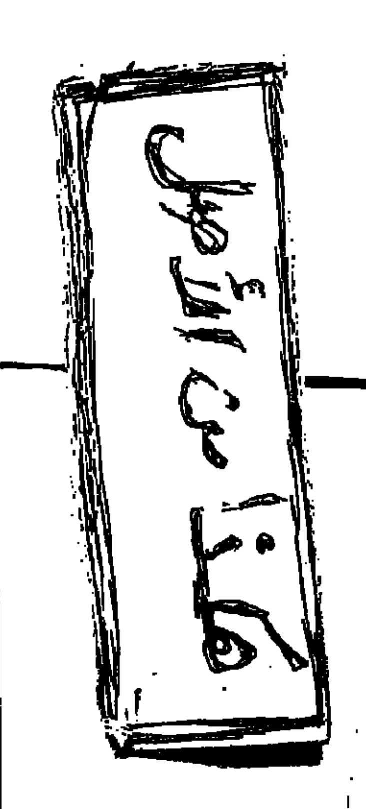
جـ — اذا اخفقت الطالبة في اي موضوع ، سمح لها بتقديم الفحص في ذلك الموضوع في الشهر الاول من السنة الدراسية التالية . فاذا اجتازت الفحص رفعت للصف التالي واذا اخفقت اعادت تلك السنة

المادة ٨ — ١ — تعين الطالبة برتبه تلميذ مرشح براتب مقداره (١٥) دينارا شهريا .

٢ — يصبح الراتب في الصف الدراسي الثانى (١٧) دينارا شهريا.

٣ — ويصبح في الصف الدراسي الثالث (٢٠) ديناراً شهريا .

٤ — وتمنح عند التخرج رتبة ملازم ثاني بالراتب المقرر لهذه الرتبة في القوات العربية في القوات العربية المسلحة:





المادة ٩ — أ — اذا كانت الممرضات من خارج المملكة الاردنية الهاشمية فتدفع لهن علاوات غربة على الوجه التالي : —

١ — ٢٥ ديناراً للمرضة من رتبة ملازم ثانى .

٢ — ٣٠ ديناراً للممرضة من رتبة ملازم اول .

٣ — ٣٥ ديناراً للممرضة من رتبة رئيس .

٤ — ٤٠ ديناراً للممرضة من رتبة رئيس اول .

٥ — ٤٥ دينارا للممرضة من رتبة مقــدم .

ب — تدفع للممرضات الاردنيات علاوات على الوجه التالى : —

١ — ٦ دنانير للممرضة من رتبة ملازم ثانى .

٢ — ٨ دنانير للممرضة من رتبة ملازم اول .

٢ — ١٠ دنانير للممرضة من رتبة رئيس .

٤ — ١٢ ديناراً للممرضة من رتبة رئيس اول فما فوق .

المادة ١٠ — أ — يجري ترفيع الممرضات من رتبة ملازم ثاني الى مختلف الرتب الاعلى حسب الانظمة المعمول بها في القوات العربية المسلحة .

ب — لا يطلب من الممرضات الاشتراك بفحوص الترفيع المقررة حسب الانظمة .

المادة ١١ — تمنح للممرضات الاجازات حسب الانظمة المقررة في القوات العربية المسلحة .

المادة ١٢ — ١ — تخضع خدمات جميع الممرضات لقانون التقاعد العسكري الا اذا لم يرغبن في ذلك .

٢ — تعتبر جميع الممرضات اعضاء في صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة .

٣ — لا تخضع خدمات الطالبات لقانون التقاعد العسكري ولا يعتبرن اعضاء في صندوق التعاون لضباط القوات المسلحــة .

المادة ١٣ — أ — اذا رغبت الممرضة ان لا تكون خاضعة لقانون التقاعد العسكري فتدفع لها مكافأة بمعدل جزء من اثني عشر جزءاً من مدة الخدمة .

ب — لا تعتبر الممرضة المذكورة في الفقرة السابقة عضواً في صندوق التعــاون لضباط القوات المسلحة وبالتالي لا تدفع لها المخصصات المقررة حسب نظام الصندوق .

جـ — لا تدفع اية مكافأة او تعويض عن سني الدراسة .

د — تدفع المكافأة للممرضة بعد انتها مدة الخدمة المتفق عليها وخروجها من الجيش .

المادة ١٤ — تحرم الممرضة من المكافأة المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا النظام :

أ — اذا ثبت ان الممرضة قد ارتكبت جريمة الخيانة العظمى او التجسس لدولة اجنبية او اية جريمة تخل بامن الدولة وصدر حكم بحقها من محكمة مختصة واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية ، او

ب — اذا ثبت انها ارتكبت جريمة اختلاس اموال الدولة او سرقتها او ارتكبت جريمة التزوير في الوثائق الرسمية وثبت ذلك بحكم من محكمة مختصة واكتسب الدرجة القطعية .

المادة ١٥ — أ — تخضع جميع الممرضات والطالبات للانظمة والقوانين العسكرية مثلهن مثــل باقي افراد القوات العربية المسلحة .

ب — توقع عقوبة الطرد عــلى الممرضات والطالبات لسوء السلوك او في حالة مخالفة الضبط والربط العسكري .

المادة ١٦— أ — تعامل الممرضة الخاضعة لقانون التقاعد العسكري حسب نص القانون .

ب — اما الطالبة — فلكونها غير خاضعة للتقاعد — تعامل حسب نصوص قانون العمل الاردني الساري المفعول .

المادة ١٧— أ — تخضع جميع الممرضات والطالبات لنظام المعالجات الطبية في القوات العربية المسلحة .

المادة ١٨— أ — لا يسمح للطالبة بالزواج اثناء مدة الدراسة .

ب — يجوز للممرضة ان تتزوج بعد اخذ موافقة القائد العام .

جـ — اذا لم يوافق القائد العام على زواج الممرضة :—

١ — اذا كانت الممرضة من اللواتي تعلمن على حساب الجيش واصرت على الزواج فيجوز لها ذلك بشرط ان تدفع مبلغ ١٥٠ دينارا عن كل سنة متبقية من العقد وتترك الخدمة .

٢ — اذا كانت الممرضة من اللواتي تعلمن على حسابهن الخاص ثم دخلت ممرضة رأساً فيمكنها الزواج بشرط ان تترك الخدمة وتفقد جميع حقوقها في المكافأة المستحقة .

المادة ١٩— أ — تعفى الممرضة او الطالبة من الغرامات المقررة، ولا تحرم من المكافأة المستحقة بموجب هذا النظام، اذا انهيت خدمتها لاسباب صحية بقرار من اللجان الطبية المختصة .

ب — يقتضي على الفريقين المتعاقدين بموجب هذا النظام في جميع الاحوال ان ينذر الآخر قبل ثلاثة اشهر من موعد انهاء الخدمة .

المادة ٢٠— يدفع الجيش نفقات اسكان وطعام الطالبات اثناء مدة الدراسة .

المادة ٢١— تصرف للطالبة او للممرضة الالبسة التي يقررها القائد العام .

المادة ٢٢— للقائد العام حق اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٦٣/٣/٤ — الحسين بن طلال

| | | |
|---|---|---|
| وزير الانشاء والتعمير ووزير دولـه لشؤون الرئاسة | قاضي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل | رئيس الوزراء ووزير الدفاع |
| **عبد القادر الصالح** | **ابراهيم قطان** | **وصفي التل** |
| وزير المالية والجمارك | وزير المواصلات | وزير الخارجية |
| **عز الدين المفتي** | **داود ابو غزالة** | **حازم نسيبة** |
| وزير العدلية | وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة | وزير الاشغال العامة |
| **حنا خلف** | **عبد الوهاب المجالي** | **محمد اسماعيل** |
| وزير الزراعة | وزير الصحة | وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية |
| **قاسم الريماوي** | **صبحي امين عمرو** | **كمال الدجاني** |



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٣/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣

# النظام المعدل لنظام رسوم الاستيراد

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام رسوم الاستيراد لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي حسبما عدل بالنظام رقم (٨) لسنة ١٩٦٣ كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على الوجه الآتي :—

١ — بالغاء ما جاء في مستهل الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

ح — لا تستوفى الرسوم المذكورة عن البضائع والاشياء التالية عند اصدار الرخصة او عند اجراء التعديل او التجديد .

٢ — بالغاء ما جاء في البنود (٥ و ٦ و ٧) من الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

٥ — المنتجات الزراعية (بالاستثناء الارز) والحيوانية والثروات الطبيعية المدرجة في الجدول رقم (أ) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية المنشورة في الملحق رقم (١) للعدد ١١٦٥ من الجريدة الرسمية على ان يكون منشأها احدى بلدان الاطراف المتعاقدة ومستوردة مباشرة من المنشأ .

٦ — الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والزراعية (باستثناء الارز) ذات المنشأ السوري المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب الفقرة (٢) من المادة (٣) من اتفاق تنظيم التبادل الاقتصادي والنقل والترانزيت بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية السورية المنشور في الملحق رقم (٢) للعدد ١١٤٠ من الجريدة الرسمية على ان يشمل الاعفاء المواد المستثناة الواردة في تلك الفقرة والمنتجات الصناعية المعفاة من الرسوم بموجب الفقرة (١) من المادة (٦) من الاتفاق المذكور .

٧ — الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والنباتية (باستثناء الارز ذات المنشأ اللبناني المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب الفقرة (١) من المادة (٣) من اتفاق تنظيم التبادل الاقتصادي والترانزيت والنقل بين المملكة الاردنية الهاشمية ولبنان المنشور في الملحق رقم (٢) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية على ان يشمل الاعفاء المواد المستثناه المشار اليها في الجدول رقم (٢) الملحق بالاتفاق المذكور . والمنتجات الصناعية المعفاة من الرسم المذكور في الجدول رقم (٣) الملحق بذلك الاتفاق.

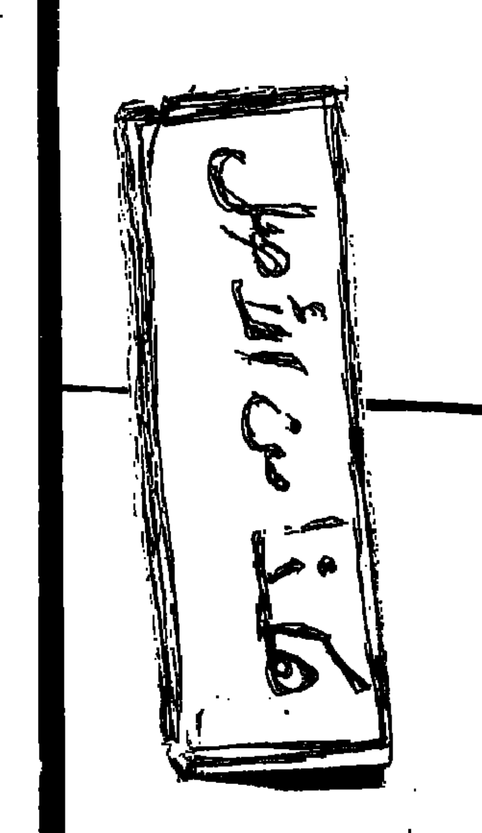
٣ – باضافة بند جديد للفقرة ( خ ) منها بعد البند ( ٩ ) كما يلي : –
١٠ ) البضائع المدرجة بالجدول التالي :–

| صنـف البضاعـة | رقم التعرفة الجمركية |
|---|---|
| الحيوانات الحيـه | ١ |
| حليب الاطفال | ٤/٢ب |
| محضرات مضادة للجراثيم ( انتيبيوتيك ) | ٤٤/٢٩ |
| امصال دم محصن ، لقاحات جرثومية ، توكسينات جراثيم مزروعة ( بما فيها المخمرات عدا الخمائر ) ومنتجات اخرى مماثلة . | ٢/٣٠ |
| محضرات انتيبيوتيك المستعملة عادة في الطب البشري او البيطري . | ٣/٣٠أ |
| الادوية المعدة لمعالجة مرض السل | ٣/٣٠ب |
| المحاصيل والادوية والمستحضرات المعدة للاستعمال البيطري . | ٣/٣٠ ج |
| الاسمـدة | ٣١ |
| اكياس الخيش | ٣/٦٢ |
| كتب ومطبوعات مماثلة وان كانت من صفحات متفرقة | ١/٤٩ |
| صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وان كانت مصورة . | ٢/٤٩ |

٣ – تلغى المادة ( ٣ ) من النظام المعدل لنظام رسوم الاستيراد رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٦٣ .
٤ – يلغى النظام المعدل لنظام رسوم الاستيراد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ .

١٩٦٣/٣/٩ الحسين بن طلال

| | | |
|---|---|---|
| وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة<br>عبد القادر الصالح | قاضي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>. . . | رئيس الوزراء ووزير الدفاع<br>وصفي التل |
| وزير المالية والجمارك<br>عز الدين المفتي | وزير المواصلات<br>داود ابو غزاله | وزير الخارجية<br>حازم نسيبة |
| وزير العدلية<br>حنا خلف | وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة<br>عبد الوهاب المجالي | وزير الاشغال العامة<br>محمد اسماعيل |
| وزير الزراعة<br>قاسم الريماوي | وزير الصحة<br>صبحي امين عمرو | وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية<br>كمال الدجاني |





صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٥٢٨ ) تاريخ ١٩٦٣/٣/٤ المتضمن الموافقة على الاتفاقية رقم ( ١١٦ ) التي تبناها المؤتمر العام لمكتب العمل الدولي في دورته الخامسة والاربعين لسنة ١٩٦١ بشكلها التالي .

# الاتفاقية رقم (١١٦)

## التي تبناها المؤتمر العام لمكتب العمل الدولي في دورته الخامسة والاربعين لسنة ١٩٦١

تتعلق هذه الاتفاقية بالمراجعات الجزئية للاتفاقيات التي كان قد تبناها المؤتمر العام لمكتب العمل الدولي في دوراتة الاثنتين والثلاثين الاولى بقصد توحيد النصوص الخاصة باعداد التقارير من قبل مجلس ادارة العمل الدولي بشأن سير الاتفاقيات .

### المـادة ( ١ )

تلغى المادة الاخيرة من نصوص الاتفاقيات التي تبناها المؤتمر العام لمكتب العمل الدولي في دوراته الاثنتين والثلاثين الاولى التي تنص على ان يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن سير كل اتفاقية ويستعاض عنها بالمادة التالية : –

« يتقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي تقريرا الى المؤتمر العام عن سير هذه الاتفاقية اذا رأى ذلك ضروريا ، كما يقوم بدراسة اهمية ادراج اية مسالة على جدول اعمال المؤتمر لاعادة النظر فيها بصورة جزئية او كلية » .

### المـادة ( ٥ )

بالرغم مما تضمنته اية اتفاقية كان قد تبناها المؤتمر في دوراته الاثنتين والثلاثين الاولى لا ينطوي تصديق اي عضو بحكم القانون على هذه الاتفاقية ، التخلي عن اية اتفاقية من تلك الاتفاقيات ويجب ان لا يحول وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ دون تصديق تال لاية اتفاقية من تلك الاتفاقيات .

١٩٦٣/٣/٤

---

# اتفاقية البحار

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ تاريخ ١٩٦٣/٢/١٣ المتضمن انضمام المملكة الاردنية الهاشمية الى اتفاقية سنة ١٩٥٤ المعدلة بمقتضى المؤتمر الدولي الاخير الذي عقد في لندن ما بين ٢٦ آذار و ١٣ نيسان سنة ١٩٦٢ للبحث في منع تلويث مياه البحار .

# قرار رقم (٥)

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٢/٨/٢٨ رقم ١٢٦١٣/١٠/٢١٠ وكتابه الثاني المؤرخ ٩٦٢/١٠/١٣ رقم ١٥٢٤٦/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نصوص قانون قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ٩٦٠ ونظام موظفي سلطة قناة الغور الشرقية رقم ٤٠ لسنة ٩٥٩ وبيان ما اذا كان مدير عام سلطة قناة الغور الشرقية يعتبر موظفاً تابعاً للتقاعد بحيث يتوجب عند تعيينه في هذا المركز ايقاف راتبه التقاعدي الذي كان خصص له عند خدمته السابقة عملا بالمادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٦٥٩ ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المؤرخ ٩٦٢/٨/٩وكتابه الثاني المؤرخ ٩٦٢/١٠/١٠ وكتاب مدير عام سلطة قناة الغور الشرقية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٤/١١ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ – ان الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون قناة الغور الشرقيـــة رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ تنص على ان سلطة القناة تؤلف من مدير عام وعضوين آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء وموافقة الملك .

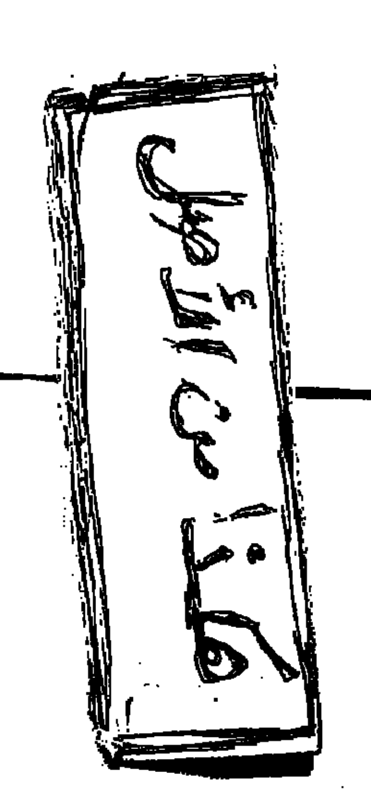
٢ – ان المادة الخامسة من هذا القانون تنص على ان يكون للسلطة جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين على ان يجري اختيارهم وتعيينهم وانهاء خدماتهم وعزلهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور المتعلقةبهم بموجب نظام خاص تضعه السلطة . ويقره مجلس الوزراء ويوافق عليه الملك وتضمن السلطة لموظفيها الدائمين حقوق التقاعدوفقاً لقانون التقاعد المدني او وفقاً لقانون تقاعد خاص .

٣ – ان الفقرة (ب) من المادة الثالثة من نظام موظفي سلطة قناة الغور الشرقية رقم ٤٠ لسنة ٩٥٩ الموضوع بمقتضى المادة الخامسة من قانون قناة الغور الشرقية المؤقت رقم ١٤ لسنة ٩٥٩ الذي سمي بعد اقراره من مجلس الأمة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ ، تنص على ان ، وظفي دائرة سلطة قناة الغور الشرقية يعتبرون موظفين غير مصنفين.

٤ – ان المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ تنص على انه اذا اعيد وزير متقاعد او موظف الى الخدمة التابعة للتقاعد يوقف راتبه التقاعدي ويعاد حساب هذا الراتب عندما تنتهي خدماته الاخيرة على اساس اضافة مدة خدماته السابقه المقبولة للتقاعد الى خدماته الاخيرة . . الخ

ومن هذا النص الاخير يتضح انه يشترط لايقاف الراتب التقاعدي المخصص لوزير او موظف متقاعد ان تكون الخدمة التي اعيد اليها خدمة مقبولة للتقاعد .

وحيث ان الخدمة المقبولة للتقاعد بمقتضى المادتين ٤و٥ من قانون التقاعد المشار اليه هي الخدمة المصنفة في الوظائف الحكوميـــة الداخلة في الميزانيـــة العامة او الخدمـــة المصنفـــة في المصرف الزراعي (مؤسسة الاقراض الزراعي) او الخدمة بمقتضى عقد تنص شروطه على ان الموظف المتعاقد معه تابعاً للتقاعد .





وحيث انه ليس في القانون او النظام ما يفيد ان وظيفـــة مدير عام سلطة قناة الغور الشرقية هي وظيفة مصنفة ولا هو موظف بعقد تنص شروطه على انه تابع للتقاعد .

فان خدمته في سلطة القناه بالنسبة لذلك لاتعتبر خدمة مقبولة للتقاعد ولا يجوز ايقاف راتبه التقاعدي عند تعيينه في هذه الوظيفه .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

١٩٦٣/٢/٢٠

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو | عضو | عضو | عضو | |
| مندوب وزارة الماليه | المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء | عضو محكمة التمييز | عضو محكمة التميز | رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز |
| مخالف | شكري المهتدي | الياس خوري | موسى الساكت | علي مسمار |

## قرار المخالفة

المسألة المطروحة للتفسير وهي :

هل يعتبر مدير عام سلطة قناة الغور الشرقية موظفاً تابعاً للتقاعـــد بمقتضى قانون قناة الغـــور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ ونظام موظفيها رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ بحيث يتوجب عنـــد تعيينه في هذا المركز ايقاف راتبـــه التقاعدي المخصص له عن خدمته السابقة في حكومة المملكةالاردنيـــة الهاشمية عملا بالمادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

من هذا النص يتضح جليا ان الجواب المطلوب على هذا السؤال يجب ان يكون على ضوء نصوص قانون قنـــاة الغـــور الشرقية ونظام موظفيها المشار اليهما اعلاه .

ان النصوص المتعلقة بالمسألة المطروحة على بساط البحث هي :

١ – الفقرة ( ب ) من المادة الثالثة من قانون قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ تنص : على ان سلطـــة القناة تؤلف من مدير عام وعضوين آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء وموافقة الملك وان السلطة تجتمع برئاسة مدير عام السلطة .

٢ – ان المادة الخامسة من هذا القانون تنص : وتضمن السلطة لموظفيها الدائمين حقوق التقاعد وفقا لقانون التقاعـــد المدني او وفقا لقانون تقاعد خاص ؛

٣ – جاء في المادة الثالثة من نظام موظفي سلطة قناة الغور الشرقية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ ما يلي :

أ – تعني كلمة (الوزير) رئيس سلطة قناة الغور الشرقية ؛

ب – يعتبر موظفو دائرة سلطة قناة الغور الشرقية موظفين غير مصنفين ؛

٤ — ان مخصصات قناة الغور الشرقية ومن جملتها الرواتب مدرجة في المادة ٣ من الفصل ٤٧ مـــن قانون الموازنة العامة لسنة ٩٦٠/٩٦١ وفي المواد ١ و ٢ و ٣ من الفصل ٤٦ من قانون الموازنة العامة لسنة ٦١/٦٢ وفي المواد ١ و ٢ و ٣ من الفصل ٤٢ من قانون الموازنة العامة ٦٢/٦٣ .

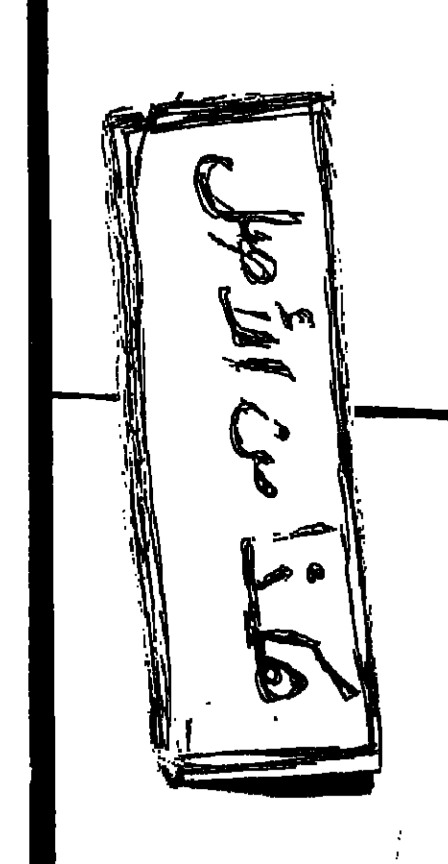
اذا استعرضنا هذه النصوص نجد ان قانون قناه الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ نص بصراحة على ان السلطة تضمن لموظفيها الدائميين حقوق التقاعد ومعنى ( تضمن ) يجب ان تضمن وعلى هذا فان الحقـــوق التقـاعدية لموظفي السلطة الدائميين مضمونة وجاء في النص ان هذه الحقوق التقاعدية المضمونة تقرر اما وفقا لقانون تقاعـــد خاص ان وجد والا فتقرر وفقا لقانون التقاعد المدني المعمول به . وبما انه لم يوضع قانون تقاعد خاص فان قانون التقاعد المدني هو الواجب التطبيق والسؤال الذي ينشأ الآن هو هل مدير عام السلطة هو موظف دائم في السلطة ؟ .

واضح جليا من النصوص الآنفة الذكر ان مدير عـــام السلطة هو رئيس هذه السلطة وهـــو عنصر اساسي في وجودهـــا بحيث لا تقوم السلطة بدونه . لذلك فانه من غير المعقول اطلاقا ان لا يكون موظفاً دائماً في السلطـــة وان واضع القانون كان يعني ما يقول عندما نص على ان السلطة تضمن لموظفيها الدائميين حقوق التقاعد ولا يجور بحـــال مـــن الاحوال اهمال هذا النص لان اعمال الكلام اولى من اهماله وواضع القانون ليس شاعرا او اديبـــا كاتبا يسوق الكلام في احيان كثيرة بقصد الحلية اللفظية ويتوخى جمال التعبير وروعة التصوير وانما كل كلمة او حرف يستعملها واضع القانون لهما دلالتها وحكمها وعلى هذا فانه لمما يتجافى مع الواقع والمنطق ان يكـــون نص القانون (وتضمن السلطة لموظفيها الدائميين حقوق التقاعد ) كلاما لغوا لا معنى له .

ان الاكثرية المحترمة اعتمدت في النتيجة التي توصلت اليها على نصوص قانون التقاعد المدني المعمول به حاليا دون ان تاخذ بعين الاعتبار النص الوارد في المادة الخامسة من قانون قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ وهـــو ( تضمن السلطة لموظفيها الدائميين حقوق التقاعد ) وانه مما لا ريب فيه ان وظيفة مدير عام السلطـــة بمقتضى قانون التقاعد المدني وحده هي وظيفة غير تابعة للتقاعد وان واضع قانون قناة الغور الشرقية المشار اليه كان على علم بذلك وهو من اجل ان يجعل الموظفين الدائميين في السلطة تابعين للتقاعد اورد نصا خاصا بهم فقال( وتضمن السلطة لموظفيها الدائميين حقوق التقاعد ) . اما رأي الاكثرية من ان موظفي السلطة جميعا هم موظفون غـــير مصنفين وبالتالي فهم موظفون غير دائميين على اعتبار ان الوظيفة الدائمة هي الوظيفة المصنفة مستندة في ذلك على ما جاء في نظـــام موظفي سلطة قناة الغور الشرقية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ فهو في اجتهادي راى غير سديد للاسباب التالية :

اولا : ان الاكثرية المحترمة اخذت بعين اعتبارها ما جاء في الفقرة ( ب ) من المادة الثالثة من نظام موظفي سلطـــة قناة الغور الشرقية الذي سبقت الاشارة اليه وطرحت جانبا ما جاء في الفقرة ( أ ) من المادة المذكورة وقد جاء في الفقرة (أ) هذه ، تعني كلمة ( الوزير ) رئيس سلطة قناة الغور الشرقية الذي هو مدير عام السلطة . ومن المعلوم ان المادة القانونية عندما تنقسم الى فقرات فمعنى ذلك ان كل فقرة تعالج امرا غير الامر الـــذي تعالجه الفقرة الاخرى وبعبارة اوضح ان الموظفين غير المصنفين المشار اليهم في الفقرة ( ب ) لا يدخل في عدادهم مدير عام السلطة لانه جاءت الاشارة اليه في الفقرة ( أ ) الذي وضعته في مقام الوزير .

ثانيا : ان نظرة تلقى على الوظائف المدرجة في قانون الموازنة العامة يتضح معها ان الوظائف غير المصنفة هي وظائف الأذنة والجباة والسائقين والخدم ومن ماثلهم وانه من غير المعقول ان يكون قانون قناة الغور الشرقية ونظام موظفي سلطة قناة الغور الشرقية قصدا وضع مدير عام السلطة من الناحية الوظيفية وهو يتقاضى راتب وزير ويتمتع





برتبة وزير — على مستوى اصحاب الوظائف غير المصنفة ومما يدل على بطلان هذا الزعم ايضا ان مدير عام السلطة يعين بقرار من مجلس الوزراء ومصادقة جلالة الملك المعظم فلا يعقل ايضا ان يكون غـــير مصنف اذ ليس في اي تشريع من تشريعات الدولة ان يعين موظف غير مصنف بهذه الطريقة .

ثالثا : ان قانون قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ نص في مادته الخامسة ( وتضمن السلطة لموظفيها الدائميـــين حقوق التقاعد ) — وواضح من هذا النص انه اذا كان موظف السلطة دائميا فهو تابع للتقاعـــد وقد ثبت فيما تقدم بصورة لا تقبل الشك ان مدير عام السلطة الذي لا تقوم السلطة بدونه هو موظف دائم .

بناء على ما تقدم ، فاني اخالف الاكثرية المحترمة وارى ان مدير عام سلطة قناة الغور الشرقية هو موظف دائم تابع للتقاعد لغايات قانون قنـــاةالغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ ويجب ايقـــاف راتبه التقاعدي عند تعيينه في هـــذه الوظيفة .

المستشار القانوني لوزارة الماليـــة

جمال الحسن

---

# قرار رقم (٧)

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٢/١١/٢٢ رقم ع /١٧٥٠٨/٧/ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون العمل رقم ٢١ لسنة ٩٦٠ وبيان ما اذ كان العامل الذي يصاب بعجز دائمي جزئي من جراء حادث نشأ عن استخدامه او اثناء القيام به يستحق المكافأة عن مدة خدمته بمقتضى المـــادة ١٩ من هذا القانون علاوة على التعويض عن الضرر الجسماني المنصوص عليه في المادة ٥٨ في حـــالة انتهاء استخدامه ام انه لا يستحق الا التعويض فقط ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ ٩٦٢/١١/١٢ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ — ان المادة ١٩ من قانون العمل المشار اليه تنص على انه اذا انهي استخدام عامل لسبب من الاسباب غير المذكورة في المادة ١٧ من هذا القانون يحق له بالاضافة الى الاشعار او البدل المنصوص عليهما في المادة ١٦ الحصول على مكافأة عن مدة خدمته بمعدل اجر شهر عن كل سنة قضاها بصورة مستمرة في خدمة صاحب العمل وتحسب على اساس اجرة عن الشهر الأخير من خدمته وذلك بالنسبة للسنوات الثلاث الأولى واجر نصف شهر عن كل سنة تالية بشرط ان لا يتجاوز مجموع المكافأة اجر تسعة اشهر . . . الخ .

٢ — ان المادة ٥٧ (أ) من هذا القانون تنص على انه اذا اصيب عامـــل بضرر جسماني من جراء حـــادث نشأ عن استخدامه او اثناء القيام به يكون صاحب العمل مسؤولا عن دفع تعويض له وفقا لأحكام هذا الفصل ... الخ.

٣ — ان الفقرة الرابعة من المادة ٥٨ تنص على انه اذا نشأ عن الضرر عجز دائم ولكنه جزئي يجب ان يدفع صاحب العمل التعويض وفقا لنسبة مئوية من مبلغ التعويض المقدر لحالة العجز الكلي حسبما اصاب العـــامل من العجز في قدرته على الكسب .

ومن هذه النصوص يتضح انالمكافأة المنصوص عليها في المادة ١٩هي خلاف التعويض المنصوص عليه في المادة ٥٨ ، اذ ان المكافأة انما تعطى للموظف عن مدة خدمته بسبب انهاء استخدامه من قبل صاحب العمل انهاء لا يستند الى احد الاسباب التي تخوله طرد العامل المنصوص عليها في المادة ١٧ من نفس القانون ، بينما التعويض انمــا يستحقه العامــل لقاء الضرر الجسماني الذى اصيب به من جراء حادث نشأ عن استخدامـــه او اثناء القيام بعمله سواء انهى استخدامه ام بقي في عمله.

ولهذا فانه اذا انهيت خدمات عامل اصيب بضرر جسماني نشأ عنه عجز دائم جزئي ولم يكن انهـــاء الاستخدام لسبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون العمل فانه يستحق المكافأة عن مدة خدمته طبقا لنص المادة ١٩ كما يستحق ايضا التعويض عن الضرر الجسماني طبقا لنص المـــادة ٥٨ من هذا القانون شأنه في ذلك شأن الموظف الذي يعطى راتب اعتلال علاوة على راتب التقاعد او المكافأة اذا اصيب بعلة اثناء قيامه بالوظيفة .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صادر في ١٩٦٣/٣/٢٠

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضـــو<br>مندوب وزارة<br>الشؤون الاجتماعية<br>وكيل وزارة<br>امين الحسيني | عضـــو<br>المستشار الحقوقي<br>لرئاسة الوزراء<br>شكري المهتدي | عضو<br>عضو محكمة التمييز<br>الياس خوري | عضو<br>عضو محكمة التمييز<br>موسى الساكت | رئيس الديوان الخاص<br>بتفسير القوانين<br>رئيس محكمة التمييز<br>علي مسمار |

# اعلان

صادر بمقتضى البند ( ١٥ ) من الفقرة ( ١ ) من أمر الدفاع رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨

تضاف المواد التالية الى المواد المدرجة تحت الفقرة ( ١ ) من امر الدفاع رقم ١٠ لسنـــة ١٩٥٨ وتعتبر مشمولة باحكام الامر المذكور :

١ — شنابر اللوكسات .

٢ — المصنوعات الزجاجية والخزفيه .

٣ — التيرموســات .

٤ — راديوات الترانسستور .

رئيس الوزراء



# امـــر

## صـــادر عن رئيس الوزراء

بمقتضى المادة ( ٢ ) المعدلة من قانون محكمة امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩

بناء على تنسيب القائد العام للقوات العربية المسلحة آمر بتعيين الملازم الاول الحقوقي فيصل الزريقات ليشغــل وظيفة عضو يسار في محكمة امن الدولة طيلة مدة غياب الرئيس الحقوقي حيدر الكايد في الاجازة .

رئيس الوزراء
وصفي التل

# قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

## اوامر اناطــة

صادره عن معالي وزير الداخلية بمقتضي البند ( ب ) فقرة ( ١ ) من المادة التاسعة

١ — انا كمال الدجاني وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي من البند ( ب ) من الفقرة ( ١ ) من المادة التاسعة لسنة ١٩٣٩ وفقــا للارادة الملكية السامية المنشور في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصـــادر في ١٩٥٠/٨/١٦ وعملا بجميع الصلاحيات الأخرى المتعلقة بهذا الشأن قــد امرت باناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة في المملكة الاردنية الهاشمية التي تخص الغائب المدعو محمود علي الخضير بحارس املاك العدو .
بذلك اصبحت اموال المذكور منوطة بالحارس المذكور .

٢ — انا كمال الدجاني وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي من البند ( ب ) من الفقرة ( ١ ) من المادة التاسعة لسنة ١٩٣٩ وفقــا للارادة الملكية السامية المنشور في العـــدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٠/٨/١٦ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهـــذا الشأن قد امرت باناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية التي تخص بنك انجلو فلسطين بحارس املاك العدو .

صدر في ٦٣/٣/١٤